

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٢٢ لسنة ٢٠١٧

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٣٣٩٩ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الإبراهيمية - محافظة الشرقية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمراني لمدينة الإبراهيمية - محافظة الشرقية بجلستها بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣ :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الإبراهيمية - محافظة الشرقية بموجب كتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٩٦٨٠-٣) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٤ :

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الإبراهيمية - محافظة الشرقية :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الإبراهيمية - محافظة الشرقية طبقاً للمذكرة والخريطة .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٢/١٠/٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مصطفى مدبولي